جواز الشهادة لكل من حلف عندهم انه محق ويقولون المسلم لا يحلف كافرا
وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة فيتمكن الشبهة في شهادتهم ويقبل
من الذمي على مثله وان اختلفا ملة كاليهود مع النصارى ويقبل من الذمي
على المستأمن لان الذمي على حالا منه لكونه من اهل دارنا ولهذا يقبل المسلم
بالذمي ولا يقبل بالمستأمن بلا عكس اي لا تقبل شهادة المستأمن على
الذمي لقصور ولايته عليه لكونه ادنى حالا منه وتقبل الشهادة من الذمي
من المستأمن على مثله ان اتحدا دارهما وان كانوا من اهل دارين كالروم والترك
لا تقبل لان الولاية فيما بينهم تنقطع باختلاف المنعتين ولهذا لا يرى التوارث
بينهما ويقبل ايضا من عدو بسبب الدين فان العداوة الدينية تدل على
قوة دينه وعدالته بخلاف العداوة الدنيوية فانها حرام فمن ارتكبها لا يؤمن
من التقول عليه وتقبل ايضا من مسلم اي من مرتكب معصية صغيرة بلا اصرار
عليها الا اجتنب الكبائر وهو معنى العدالة كما مر ويقبل ايضا من اقلف الا في
النصوص بلا تقييد بالختان ولانه لا يخل بالعدالة هذا اذا تركه لعذر
به من كبر او خوف هلاك واذا تركه استخفافا بالدين لا تقبل لانه لا يكون
عدلا ولم يقدر بوقت له وقتا اذ لم يرد به كتاب ولا سنة ولا اجماع والمقادير
لا تعرف بالرأي وقدره المتأخرون فقيل سبع سنين وقيل عشر سنين
وقيل اليوم السابع من ولادته او بعده الى ان يحتلم ولا يهلك به وفي القهستاني
وولد الزنا والخنثى اذا كانوا عدولا فان قطع العضو وجناية الابوين
لا يوجب فسقا في العدالة وقبل عن شهادة حلقة المخنث والخنثى اما رجل
او امرأة وشهادة الخنثيين مقبولة ثم انه ان لم يكن مشكلا فلا اشكال فيه
وان كان مشكلا فلا اشكال فيه فيجعل امرأة في حق الشهادة احتياطا والمعتق
للمعتق وبالعكس لعدم التهمة وقد ثبت ان قنا شهد لعلي عند شريح
فقبل شهادته وهو كان عتيق علي والعمال المراد عمال السلطان عند عامة
المشايخ لان تفسيق العمل ليس بفسق الا اذا كانوا على الظلم قالوا يجوز كان
في زمانهم لان الغالب عليهم الصلاح خاصا الذي في زماننا فلا يقبل

شهادتهم

شهادتهم لغلبة ظلمهم كذا في الكافي وتقبل شهادة لاخيه وعمه ومن عرم رضاعا
او مصاهرة كام امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابيه وابنه لان الاملاك بينهما
متميزة فالايدي متميزة ولا شركة بعضهم في مال البعض فلا يتحقق التهمة
بخلاف شهادته لقريبه ولاده وشهادة احد الزوجين لصاحبه وتقبل من كافر على
كافر غير مولاه وعلى هو كافر موكله مسلم يعني يجوز شهادة الكافر على عبد كافر مولاه
مسلم وعلى وكيل كافر موكله مسلم بلا عكس اي لا يجوز شهادة الكافر على عبد مسلم
مولاه كافر وعلى وكيل مسلم موكله كافر فان مسلما اذا كان له عبد كافر فانه ان له
بالبيع والشراء فشهد عليه شاهدان كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما
عليه لان هذه شهادة كافر قامت على اثبات امر على الكافر قصدا ولزم منه الحكم
على المولى المسلم ضمنا ولو كان المولى كافرا والعبد كذلك وان مسلما لا تقبل
شهادة الكافر عليه لان هذه شهادة كافر قامت على اثبات امر على المسلم
قصدا ولو ان مسلما وكل كافرا بشراء او بيع فشهد على الوكيل شاهدان
كافران بشراء او بيع جازت شهادتهما عليه لانها قامت لاثبات امر على الكافر
ولو ان كافرا وكل مسلما بشراء او بيع لا تقبل شهادتهما عليه لان شهادة
كافر قامت لاثبات امر على المسلم قصدا كذا في الشرح المسعودي لتلخيص الجامع
الكبير لان كافر على مسلم عطف على قوله يقبل من اهل الاهواء الا في الوصاية
والنسب اذا اقر حقا من قبل الميت على خصم حاضر يعني اذا لا يصاء من نصرانيين
واقام شاهدين نصرانيين على خصم المسلم او ادعى ان فلان بن فلان النصراني
مات وهو وارثه واحضر مسلما للميت عليه دين واقام شاهدين نصرانيين
على نسبه تقبل هذا استحسان والقياس ان لا تقبل وجه الاستحسان ان
المسلمين لا يحضرون موتى النصارى والوصاية يكون عند الموت غالبا
وسبب ثبوت النسب النكاح وهم لا يحضرون نكاحهم فلو لم تقبل شهادة
النصرانيين على المسلم في اثبات الايصاء الذي بناؤه على الميت والنسب الذي
بناؤه على النكاح ادى الى ضياع الحقوق المتعلقة بالايصاء فقبلت
ضرورة كما قبلت شهادة القابلة للضرورة ولان الامي لان الاداء يقتصر الى